

Distr.: General  
1 August 2019  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

استجابة لقرار مجلس الأمن ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، الذي طلب فيه إليّ أن أُجري تقييما تقنيا بشأن حظر الأسلحة المفروض على الصومال يتضمن خيارات وتوصيات من أجل تحسين تنفيذ القرار، أوفد فريق تقييم إلى مقديشو ونيروبي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وضمّ الفريق، الذي ترأسته إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، خبراء تقنيين من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

وأجرى فريق التقييم مشاورات مع مستشار الأمن القومي لرئيس جمهورية الصومال الاتحادية وموظفيه، بمن فيهم مركز التنسيق الوطني في إدارة الأسلحة والذخيرة؛ والمديرين العاملين لوزارة الدفاع ووزارة الأمن الداخلي ووزارة العدل والشؤون القضائية؛ وممثلين عن الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية. وسمحت حكومة الصومال الاتحادية لفريق التقييم بزيارة أربعة مستودعات للأسلحة في مقديشو وهي مستودع فيلا صوماليا؛ ومستودع الكتبية ٦٠ التابعة للجيش الوطني الصومالي؛ ومستودع مقر قوة الشرطة الصومالية؛ ومستودع الأسلحة المركزي في هالاني. والتقى فريق التقييم بممثلين عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وعن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وفريق الخبراء المعني بالصومال (مقره نيروبي)، واجتمع أيضا مع ممثلين عن حكومات بلجيكا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال. وكذلك أجرى فريق التقييم مشاورات مع مركز بون الدولي للتحويل ومنظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات.

### حظر توريد الأسلحة والسياق

بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا على تسليم الأسلحة للصومال، وقرر المجلس بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) رصد تنفيذ التدابير المحددة المهدف، إلى جانب حظر توريد الأسلحة، على الأفراد والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات ذات الصلة. وأدخل المجلس في قرارات



لاحقة، آخرها القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، إعفاءات<sup>(١)</sup> واستثناءات<sup>(٢)</sup> على الحظر وحدد نطاقه بدقة أكبر. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، قرر المجلس رفع الحظر جزئيا عن عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المشورة والمساعدة والتدريب، التي تهدف حصرا إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوفير الأمن للشعب الصومالي. وفي القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، أدخل المجلس إعفاءً شمل توريد بعض فئات الأصناف الإضافية<sup>(٣)</sup> إلى حكومة الصومال الاتحادية لم تكن مشمولة بالرفع الجزئي للحظر. وتضمن القرار نفسه إعفاءً آخر شمل اللوازم المخصصة للمساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية الأخرى، غير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على نحو ما أوضحتها<sup>(٤)</sup> اللجنة فيما بعد<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال تفاعل فريق التقييم مع حكومة الصومال الاتحادية، حصل منها على التزام قوي بالتقيد بالحظر المفروض على توريد الأسلحة، بما في ذلك أحكام الرفع الجزئي للحظر. وتقر الحكومة الاتحادية بأن فعالية الإدارة والمساءلة فيما يتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة ليست التزاما دوليا يرمي إلى الحد من إمكانية تحويل هذه الأسلحة والأعتدة عن وجهتها فحسب، بل هي أيضا مسؤولية أمنية وطنية هامة. وفي الوقت نفسه، كررت الحكومة الاتحادية تأكيد موقفها الذي مؤداه أن الحظر المفروض يعوق الكفاح ضد حركة الشباب من خلال الحد من إمكانية الحكومة الاتحادية الحصول على الأسلحة الثقيلة.

ويشكل تأثير أنشطة تهريب الأسلحة في المنطقة على الصومال، ولا سيما تهريب الأسلحة من اليمن إلى الصومال، شاغلا أثارته حكومة الصومال الاتحادية وذكره مجلس الأمن أيضا في قراره ٢٤٤٤ (٢٠١٨). ويمكن أن يمثل قيام المجلس أو اللجنة بوضع قائمة بتجار الأسلحة، بوصفهم خاضعين للجزاءات المحددة الهدف، رادعا لأنشطة التهريب وعمالا مساعدا على تحسين تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة. ويعدّ فريق الخبراء المعني بالصومال، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن، مصدر معلومات للمجلس بشأن تجار الأسلحة.

ومنذ التقييم السابق الذي أجرته لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، بناء على طلب من مجلس الأمن في عام ٢٠١٤ (S/2014/243)، أحرزت حكومة الصومال الاتحادية تقدما ملحوظا في جهودها الرامية إلى إنشاء إطار وطني لإدارة الأسلحة والذخيرة. وفي مقديشو على وجه الخصوص،

(١) تقدّم الإعفاءات عن طريق لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)؛ فهي تعرض على اللجنة للعلم أو للحصول على موافقتها أو أنها تستلزم ألا تكون اللجنة قد اتخذت قرارا مانعا من أجل المضي قدما في تنفيذ أنشطة تتصل بالحظر المفروض على توريد أسلحة بعينها.

(٢) ليس من الضروري أن تقدّم الاستثناءات إلى اللجنة.

(٣) هذه الأسلحة هي صواريخ أرض - جو، تشمل أيضا منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛ وبنادق ومدافع هاويتزر ومدافع يزيد عيارها عن ١٢,٧ ملم، والذخيرة والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، باستثناء قاذفات الصواريخ المضادة للدبابات المحمولة على الكتف؛ ومدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم؛ والأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخيرة والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؛ والذخيرة والأجهزة المخصصة للاستخدام العسكري التي تحتوي على مواد عالية الطاقة؛ والألغام والأعتدة المتصلة بها؛ وأجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية.

(٤) تتضمن الفقرة ١١ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣) إشارة إلى: ”الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب [...] والمخصصة حصرا لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالي [...]“. وتحدّد الفقرة ٢٨ من المذكرة رقم ٢ بشأن المساعدة على التنفيذ، المحدثّة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، ”مؤسسات القطاع الأمني الصومالية، بخلاف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية“.

(٥) أُعيد تسميتها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لتصبح ”لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال“.

أحرزت الحكومة الاتحادية تقدماً كبيراً في تعزيز المساءلة بشأن الأعتدة المستوردة حديثاً قبل توزيعها، وذلك عن طريق تنفيذ نظام للوسم وحفظ السجلات في مراكز الاستقبال الأولي. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات، ولا سيما في مجالات التنسيق والقدرات. ويتوقف إحراز مزيد من التقدم في إدارة الأسلحة والذخيرة، وفي إصلاح القطاع الأمني بشكل أعم، على تنفيذ هيكل الأمن الوطني والاتفاقات السياسية الشاملة التي سيتطلب استئنافها تعاوناً سياسياً بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد<sup>(٦)</sup>. وينبغي تعزيز التعاون التقني بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد لضمان بدء تنفيذ إطار إدارة الأسلحة والذخيرة في الولايات الأعضاء في الاتحاد.

### تقييم عناصر حظر توريد الأسلحة

#### الإجراءات المتعلقة بالرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة

أعقب الرفع الجزئي للحظر المفروض على الأسلحة وضع مجموعة إجراءات، هي الإخطار قبل التسليم<sup>(٧)</sup>، وإخطار التأكيد ما بعد التسليم<sup>(٨)</sup>، والإخطار بعد التوزيع<sup>(٩)</sup>، يجب أن تتبعها الحكومة الاتحادية وأن تكون محددة المضمون ومراعية لجدول زمنية محددة وأن تقدم جميعها إلى اللجنة للموافقة. وتقدم طلبات الحصول على الأصناف المدرجة في مرفق قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، إلى اللجنة مسبقاً للموافقة عليها.

#### الإخطار قبل التسليم وإخطار التأكيد ما بعد التسليم

في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، قرر مجلس الأمن أن المسؤولية الرئيسية عن تقديم الإخطار قبل التسليم تقع على عاتق الحكومة الاتحادية، ويمكن للدولة أو الدول الأعضاء الموردة أن تقدم الإخطار بدلا من الحكومة الاتحادية، بالتشاور مع الحكومة الاتحادية. وتبين لفريق التقييم أن تنفيذ هذا الشرط شاق على الحكومة الاتحادية. ومع تسليم الحكومة الاتحادية بأن قضايا التنسيق الداخلي عامل يسهم في ضياع أو تأخر الإخطارات، فقد أشارت إلى أن الدول الأعضاء الموردة، عند ترتيب عمليات التسليم، كثيراً ما تتجاوز مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال، وهو مركز التنسيق للمسائل المتعلقة بحظر توريد الأسلحة التي تعد وتقدم الإخطارات إلى اللجنة.

وإضافة إلى عمليات تسليم الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية، يعتبر الإخطار المسبق أيضاً شرطاً لتقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب. وقد أخطر في السابق بتسليم معدات طبية وآلات موسيقية

(٦) عرّف هيكل الأمن الوطني الصومالي الذي اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٧، قوام القوات الإقليمية والاتحادية، وتوزعها وتشكيلها وحدد مسؤوليات القيادة والتحكم وتوفير الموارد.

(٧) يجب إعلام اللجنة مسبقاً، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ التسليم المقترح لجميع الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية، إلى جانب المساعدات المخصصة لتطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

(٨) تقدم حكومة الصومال الاتحادية تأكيداً خطياً باكتمال التسليم، يشمل الأرقام التسلسلية للأسلحة والذخيرة التي سلمت، ومعلومات الشحن البحري، وبوليصة الشحن، وبيانات الشحن أو قوائم التعبئة، وتحديد مكان التخزين؛ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تسليم الأسلحة أو الذخيرة.

(٩) لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة، تدرج المعلومات المتصلة بالوحدة المستفيدة في تقرير حكومة الصومال الاتحادية نصف السنوي المقدم إلى مجلس الأمن بشأن هيكل قواتها الأمنية وتشكيلها وقوامها ونشرها، بما في ذلك حالة القوات الإقليمية وقوات الميليشيات.

بوصفها من أشكال المساعدة المقدمة إلى قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية. ومن شأن تعريف أضيق نطاقا لمصطلح "المساعدة" أن يساهم في زيادة التوضيح، للحكومة الاتحادية والدول الأعضاء، ما ينبغي الإخطار بشأنه وما لا ينبغي الإخطار بشأنه، وتخفيف عبء الإبلاغ أيضا.

وفيما يتعلق بالإخطار بعد التسليم، أشار استعراض لبعض الوثائق المقدمة إلى اللجنة بين ٢٠١٧ و ٢٠١٩ أجراه فريق التقييم إلى وجود ثغرات في التوقيت والمحتوى، مما يدل على استصواب تقديم تعقيبات دورية إلى الحكومة. وأعرب مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال عن ثقته في تحقيق الامتثال الكامل لهذا الشرط.

### الإخطار بعد التوزيع

في القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، طلب مجلس الأمن إلى الحكومة الاتحادية إدراج الإخطار، الذي كان يقدم في السابق إلى اللجنة في غضون خمسة أيام من التسليم إلى الوحدة المستفيدة، في تقريرها نصف السنوي المقدم إلى مجلس الأمن. وهذا التغيير في الإجراءات يجعل من أحد جوانب شروط الرفع الجزئي لحظر الأسلحة أقل إرهاقا للحكومة. ومنذ اتخاذ هذا القرار، قدمت الحكومة الاتحادية تقريرا واحدا إلى المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. ولم يتضمن ذلك التقرير معلومات عن توزيع الأسلحة والذخيرة المقتناة، وينبغي تضمين هذه المعلومات التقرير المقبل المقرر تقديمه بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩<sup>(١٠)</sup>. وستسمح المعلومات الواردة في التقرير القادم بإجراء تقييم سليم لفعالية إجراءات التوزيع المعدلة.

### مرفق قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)

أبلغت حكومة الصومال الاتحادية فريق التقييم بمحاجتها إلى الحصول على أسلحة من عيار أعلى لمكافحة حركة الشباب. وعلى الرغم من أنه، بموجب الحظر المفروض على توريد الأسلحة، يسمح بتوريد هذه الأسلحة الواردة في مرفق قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، يظل استيرادها خاضعا لموافقة اللجنة المسبقة. ووفقا لما ذكرته الحكومة، فإن شرط الموافقة هذا قد أثنى الموردين المحتملين<sup>(١١)</sup>. أما الشركاء الدوليون الذين اجتمع بهم فريق التقييم فلم يعتبروا أن الإجراءات المتصلة بالأصناف المدرجة في المرفق تشكل عائقا أمامهم.

ويدرك فريق التقييم عدم الوضوح الكامن في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣). فبينما يشمل هذا المرفق توفير المتفجرات المخصصة للاستخدام العسكري، لا يتناول، كما هو في الواقع حال الأحكام الأخرى في قرارات المجلس ذات الصلة، المتفجرات المخصصة للأغراض التجارية ولا الدعم المقدم إلى حكومة الصومال الاتحادية فيما يخص الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، قررت اللجنة، فيما يتعلق بشحنة محددة متوجهة إلى الصومال، أن نوعا معيناً من المتفجرات التجارية مخصص

(١٠) لم يتضمن تقرير حكومة الصومال الاتحادية المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ معلومات عن الوحدة المتجهة إليها الأسلحة التي استوردت في عملية الاستيراد التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وشملت ألف بندقية من طراز كلاشنيكوف وألفي خزنة بندقية من طراز كلاشنيكوف.

(١١) منذ الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة في ٢٠١٣، وافقت اللجنة على أربعة طلبات إعفاء قدمتها دول أعضاء عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) (تتعلق بالأصناف المدرجة في المرفق). ولم توافق اللجنة على طلب واحد للحصول على إعفاء.

حصرا للاستعمال التجاري يقع خارج نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وأكدت ضرورة وضع الضمانات المناسبة للتقليل إلى أدنى حد من خطر تحويل وجهتها.

### الاستثناءات المتعلقة بأنشطة التدريب

في عام ٢٠١٣، أُدرجت مجموعة من الاستثناءات في الحظر المفروض على توريد الأسلحة، شملت الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب التقني والمساعدة المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال<sup>(١٢)</sup>. وأعربت حكومة تركيا، وهي شريك دولي يقدم التدريب لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في مقديشو منذ عام ٢٠١٧<sup>(١٣)</sup>، لفريق التقييم عن رغبتها في أن يشمل استثناء مماثل برنامجها التدريبي الخاص - قيادة فرقة العمل التركية في الصومال (TURKSOM) - الذي يتوقع أن يكثف أنشطته في الأشهر المقبلة<sup>(١٤)</sup>.

### الدعم المقدم إلى الولايات الأعضاء في الاتحاد

يشير كل من قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣) والمذكرة رقم ٢ بشأن المساعدة على التنفيذ، إلى أن الدعم (الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب) المقدم لتطوير مؤسسات القطاع الأمني الصومالية، بخلاف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، يتطلب إخطار اللجنة وعدم اتخاذها قرارا مانعا<sup>(١٥)</sup>. ومن خلال تفاعل فريق التقييم مع حكومة الصومال الاتحادية، أُطلع على الشواغل المتعلقة بالدعم المقدم إلى الولايات الأعضاء في الاتحاد الذي لم تخطر به اللجنة. وفي القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، شدد المجلس على التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمثل هذه الإخطارات، وحثها على أن تتبّع تلك الإجراءات بدقة عند تقديمها للمساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية. بيد أن لا المجلس ولا اللجنة قد صاغوا إجراءات<sup>(١٦)</sup> ترمي إلى منع تحويل وجهة المواد التي تم الإخطار بها.

### إدارة الأسلحة والذخيرة

يشمل الحظر على توريد الأسلحة المفروض على الصومال وأحكام رفعه الجزئي التزامات بإدارة الأسلحة والذخيرة تنطبق على حكومة الصومال الاتحادية. وقد استرشدت المشاورات التي أجريت

(١٢) توجد استثناءات أيضا للدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإلى شركائها الاستراتيجيين.

(١٣) منذ عام ٢٠١٣، قدّمت تركيا التدريب لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في مؤسسات عسكرية مختلفة في تركيا.

(١٤) تقدّم قيادة فرقة العمل التركية في الصومال الخدمات الاستشارية والتوجيه وأنشطة التدريب والتثقيف إلى الجيش الوطني الصومالي، فضلا عن تقديمها الدعم للبنية التحتية والدعم اللوجستي. ومن المتوقع أن تخرّج فرقة العمل ما مجموعه ٨٨ ضابطا عسكريا و ٧٢ ضابط صف في تموز/يوليه ٢٠١٩. وإضافة إلى تدريب أول كتيبة من كتائب المشاة الخفيفة تضم ٤٥٠ جنديا، وضع برنامج لتدريب وتجهيز ثلاث كتائب في السنة، يشمل ٥٥٠ جنديا.

(١٥) منذ الرفع الجزئي للحظر المفروض على الأسلحة، في عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة ١١ إخطارا بموجب الفقرة ١١ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣) دعما لمؤسسات قطاع الأمن الصومالية بخلاف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، أحدها لم يكن ناجحا.

(١٦) تأكيد التسليم والمعلومات المتصلة بالتوزيع، على سبيل المثال.

مع الحكومة الاتحادية بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة من العمل الذي اضطلع به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في هذا المجال واستفادت منه<sup>(١٧)</sup>.

## الإطار الوطني

يؤدي المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن مراقبة أسلحة وذخيرة الجيش الوطني دور السياسة الوطنية الرئيسية فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة، ويشكل خطوة هامة في إتاحة توزيع الأسلحة على الولايات الأعضاء في الاتحاد في إطار من المساواة والشفافية. ومن خلال هذا المرسوم، حُدّد مستودع هالاني بصفته المستودع المركزي لتسجيل جميع الأسلحة المستوردة حديثاً، ووضعت سلسلة من تسعة إجراءات تشغيل موحدة<sup>(١٨)</sup> لفائدة جميع الوزارات العاملة في مجال الأمن. ويوفّر المرسوم، إلى جانب الإجراءات التشغيلية الموحدة، أساساً لإطار وطني لإدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال في هذا الوقت. وتبيّن لفريق التقييم أن تنفيذ المرسوم من جانب الوزارات المعنية وقوات الأمن التي تفتقر إلى القدرات الكافية في مختلف المجالات التقنية واللوجستية والمالية، لا يزال يشكل تحدياً لحكومة الصومال الاتحادية. وعلاوة على ذلك، يشير فريق التقييم أيضاً إلى إمكانية توسيع نطاق إجراءات التشغيل الموحدة لتشمل مسائل تشغيلية تصف المراقبة والإبلاغ عن توزيع الأسلحة على الوحدات التابعة، بما في ذلك توزيعها وصولاً إلى أدنى مستوى لفرادى الجنود وإعادة الإيصالات بالاستلام وفقاً لنظام تأمين المخزونات.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم الأسلحة النارية التي يملكها المدنيون، وضع مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال مشروع قانون في عام ٢٠١٧ واحد لتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآخر بشأن الإجراءات المتعلقة بالأسلحة المسلّمة إلى شركات الأمن الخاصة في الصومال. ويأخذ مشروع القانون حالياً مجراها في العملية التشريعية للموافقة عليهما. ومن شأن إقرار هذين القانونين في الوقت المناسب، وتنفيذ أنشطة توعية لفائدة السكان لاحقاً بشأنهما، أن يعزّز الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لإدارة الأسلحة والذخيرة في جميع أنحاء البلد.

## التنسيق

يتولى مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال الإشراف على إدارة الأسلحة والذخيرة، بالإضافة إلى عمله كمركز تنسيق للمسائل المتعلقة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة. وفي عام ٢٠١٧، عيّن مكتب مستشار الأمن القومي رسمياً مركز تنسيق وطني لإدارة الأسلحة والذخيرة لدعم تنسيق وتخطيط إدارة الأسلحة والذخيرة في قوات الأمن الوطنية والوزارات المعنية.

(١٧) للمزيد من المعلومات، انظر "Towards a National Framework for Arms and Ammunition Management in the Federal Republic of Somalia: A Narrative Report 2014–2017" (Geneva, 2017).

(١٨) تشمل إجراءات التشغيل الموحدة هذه: الإجراءات العامة لمستودعات الأسلحة؛ وإجراءات مستودعات الأسلحة فيما يتعلق بالأسلحة؛ وإجراءات مستودعات الأسلحة فيما يتعلق بالذخيرة والمتفجرات؛ وبيان رصيد الأسلحة والذخيرة والمتفجرات؛ ووسم الأسلحة؛ والتخلص من الأسلحة والذخيرة؛ ونقل الأسلحة وأو الذخيرة؛ وإجراءات استلام الأسلحة وتوثيقها في مستودع الأسلحة المركزي في هالاني؛ وإدارة الأسلحة المحجوزة.

وبين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، عقد مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال اجتماعاً فصلياً للجنة التوجيهية المعنية بإدارة الأسلحة والذخيرة، من أجل تيسير التنسيق والتعاون والمساعدة في إدارة الأسلحة والذخيرة على المستوى الاستراتيجي، على الصعيدين الوطني والدولي. وقد شاركت الوزارات الوطنية المعنية وقوات الأمن والشركاء الدوليين بانتظام في اجتماعات اللجنة التوجيهية خلال هذه الفترة<sup>(١٩)</sup>. ولم تعقد اللجنة التوجيهية أي اجتماع منذ بداية ٢٠١٨، وهي حتى الآن غير نشطة. وقد أدى ذلك إلى نقص في تبادل المعلومات فيما بين الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين العاملين في إدارة الأسلحة والذخيرة منذ ذلك الحين.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، وضع مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال، بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، خريطة طريق لإنشاء آلية تنسيق وطنية رسمية تُعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تُصبح، بمجرد إنشائها، هيئة التنسيق بين الوزارات المعنية والقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصومال. ويشكل هذا الأمر تطوراً هاماً. وعلى النحو المبين في خريطة الطريق، يعتمد مكتب مستشار الأمن القومي إنشاء آلية تنسيق من هذا القبيل، بدعم من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٩. ومن المتوخى أيضاً أن تدعم آلية التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالخطر المفروض على توريد الأسلحة.

وأشار مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال إلى أن تعزيز التنسيق في إدارة الأسلحة والذخيرة خارج مقديشو لا يزال يمثل أولوية بالنسبة لحكومة الصومال الاتحادية. وفي سياق تنفيذ هيكل الأمن الوطني المتفق عليه بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد في نيسان/أبريل ٢٠١٧، والخطة الانتقالية للنقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات الأمنية الصومالية، سيلزم توفير ما يكفي من التنسيق والتخطيط لرصد سبل توريد قوات الأمن وتجهيزها بالأسلحة. وفي هذا الصدد، سيلزم توفير برامج التدريب بشأن السبل التي ستدار بها هذه الإمدادات وسيجري حصرها وفقاً لنظام تأمين المخزونات، أي توزيع الأعتدة وإدارتها من موقع الاستلام الأولي والتخزين في مستودع هالاني وحتى وصولها إلى مقر الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية وحرس السجون، والمقار على مستوى القطاع، ففرادى الوحدات على المستوى الميداني.

ومن خلال وضع خطة استراتيجية لأنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة ينكبّ مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال حالياً على التخطيط لعقد مؤتمر بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة في عام ٢٠١٩، بغية وضع خطة عمل بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة، وذلك بالتعاون مع الشركاء الدوليين

(١٩) على النحو الذي أشرت إليه في تقرير التقييم الأخير (S/2014/243)، ترأس اللجنة التوجيهية مستشار الأمن القومي وتألفت من ممثلين عن وزارتي الأمن القومي والدفاع، وعن الجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية، ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية، وجهاز حرس السجون، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والاتحاد الأوروبي، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية والشركاء المنفذين غير الحكوميين.

المعنيين. ومن شأن وضع خطة عمل وطنية كهذه، محددة النواتج والجداول الزمنية، أن يدعم تنسيق أنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة بين المؤسسات الوطنية المعنية، وقوات الأمن والشركاء الدوليين.

### وسم الأسلحة وحفظ السجلات عنها

في ٢٠١٤، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية للبدء في عملية وسم الأسلحة وحفظ السجلات عنها، واعتبر ذلك شرط مسبق لإنشاء آلية تحقق لتوزيع الأسلحة في الصومال (S/PRST/2014/9). ومنذ ذلك الحين، أحرزت الحكومة الاتحادية تقدماً ملحوظاً في مجال وسم الأسلحة المستوردة حديثاً. ووفقاً لما ذكرته الحكومة الاتحادية، وُسم ما مجموعه ٢٠٢٤٠ سلاحاً، إما من خلال برنامج الوسم الثابت في مستودع هالاني في وزارة الأمن الداخلي أو عن طريق فريق الوسم المتنقل التابع للجيش الوطني الصومالي في مقديشو. واستطاع فريق التقييم التأكد من أن المعلومات عن الأسلحة الموسومة المستوردة حديثاً قد أُدخلت في السجلات في مستودع هالاني. وأُنجزت الحكومة الاتحادية صياغة الإجراءات التشغيلية الموحدة الخطية بشأن الوسم. وتسعى الحكومة الاتحادية إلى الحصول على الدعم الدولي للبدء بتنفيذ برنامج الوسم المتنقل على مستوى القطاع.

وقد بدأت حكومة الصومال الاتحادية إدماج تسجيل الأسلحة في عملية التسجيل البيومترية للقطاع الأمني الأوسع نطاقاً التي يقودها الجيش الوطني الصومالي خلال المرحلة الثانية من العملية، التي من المقرر أن تكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وأن تربط الأسلحة الفردية (بما في ذلك من خلال أرقامها التسلسلية) بالملفات البيومترية الفردية للجنود.

وفيما يتعلق بحفظ السجلات، لاحظ فريق التقييم التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال التنفيذ. وتحتفظ المخازن التي زارها فريق التقييم بسجلات عن الأسلحة والذخيرة الموجودة في مواقع التخزين تلك. وينبغي لحكومة الصومال الاتحادية أن تعزز إجراءات حفظ السجلات، وذلك، من أجل رصد التوزيع الداخلي للأسلحة والذخيرة من مستودع هالاني إلى مختلف الوحدات المستفيدة، وصولاً إلى مستوى السرايا. ويعتبر وجود نظام وطني لتسجيل الأسلحة، بما في ذلك وجود سجل إلكتروني أو قاعدة بيانات وطنية مركزية، تتيح تسجيل وتعقب جميع عمليات النقل الداخلي للأسلحة إلى الوحدات والأفراد، من أهم الخطوات في ضمان فعالية التعقب والتحقق وشرط مسبق لها، ويعدّ غياب نظام من هذا القبيل ثغرة في نظام إدارة الأسلحة والذخيرة. ومن المتوقع أن تستغرق هذه العملية بعض الوقت وهي تتطلب الدعم المناسب للتنفيذ من جانب الشركاء الدوليين المعنيين.

### إدارة مخزونات الأسلحة

خلال التقييم، أشار مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال إلى أن تعزيز الأمن المادي وإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة لا يزال يمثل أولوية فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة. ولاحظ فريق التقييم عند زيارته مواقع التخزين العديد من التحديات المتصلة بالتخزين، وتحديدًا التخزين الآمن والمأمون للأسلحة والذخيرة في مقديشو. وبيّنت المشاورات التي أُجريت مع أصحاب المصلحة الدوليين الحاجة إلى زيادة المساعدة الدولية من أجل تعزيز قدرات التخزين على مستوى القطاع والوحدات. ويسلّط هذا الأمر الضوء على ضرورة إجراء تقييم لظروف التخزين واحتياجاته على نحو شامل في جميع أنحاء الصومال.



ومنذ عام ٢٠١٤، أُحرز تقدم طفيف في تطوير البنية التحتية الضرورية لتخزين الأسلحة والذخيرة بشكل مأمون. وبسبب الحالة الأمنية المعقدة، لم تُبن في مقديشو حتى الآن مستودعات أكبر ومخصصة الغرض، لتخزين كميات كبيرة من الذخيرة المتفجرة، خارج المناطق المأهولة بالسكان. ولم يكن التمويل كافياً لدعم الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية في هذا الصدد.

ومنذ عام ٢٠١٤، يستخدم مستودع الأسلحة المركزي في هالاني بمثابة نقطة التجهيز الرئيسية لوسم الأسلحة والذخيرة المستوردة وتسجيلها وتخزينها وتخزينها أولياً وتوزيعها. وقد أُحرز تقدم في تحسين أمن مخزونات الأسلحة عن طريق تشييد مستودع ثانٍ في هالاني، حيث يمكن تخزين الأسلحة والذخيرة على حدة. وكشف التقييم أنه من الممكن إدخال تحسينات عملية إضافية في مستودع هالاني من أجل زيادة سلامة وأمن المخزونات.

ولاحظ فريق التقييم الحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة الدولية إلى حكومة الصومال الاتحادية من أجل تطوير الخبرات التقنية والبنية التحتية لإدارة الذخيرة للأسلحة التقليدية بطريقة آمنة ومأمونة. ويتسم ذلك بأهمية خاصة فيما يتعلق بمخزونات الذخيرة، بالنظر إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تحزن كميات كبيرة من المواد المتفجرة في مناطق مأهولة بالسكان. ويؤكد خطر الهجمات بقذائف الهاون في مقديشو على الحاجة الملحة إلى تخزين الذخيرة بطريقة آمنة ومأمونة.

### الأسلحة المحجوزة

حث مجلس الأمن في القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨) على زيادة التعاون من جانب حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في قرار المجلس ٢١٨٢ (٢٠١٤)، في مجال توثيق وتسجيل المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء العمليات الهجومية أو في سياق تنفيذ الولايات المنوطة بها. وكذلك طلب المجلس في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) من فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، الذي خلفه الآن فريق الخبراء المعني بالصومال، تفتيش هذه الأصناف قبل إعادة توزيعها أو التخلص منها. ووضعت الحكومة الاتحادية إجراءات تشغيل موحدة مخصصة لتنفيذ هذا الشرط. وينبغي زيادة تنسيق هذه الإجراءات مع بعثة الاتحاد الأفريقي من أجل كفاءة دقة السجلات، وفي الوقت الراهن تستمر الجهود في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، سواء بدعم من فريق التحقق المشترك أو من فريق الخبراء، يمكن فحص تلك الأصناف التي احتجزتها الحكومة الاتحادية وحرّتها بصورة دورية وربما الاهتداء إلى مصدرها.

وخلال التقييم، لاحظت حكومة الصومال الاتحادية أنه، في الممارسة العملية، قد يدرج الجيش الوطني الصومالي في مخزونات القائمة للأسلحة التي احتجزها أثناء العمليات. وفي هذا الصدد، تتباين الممارسات بشأن التوثيق والتسجيل تبايناً كبيراً بين الوحدات. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى المعلومات المتعلقة بعدم كفاية مرافق التخزين على مستوى القطاع، لاحظ فريق التقييم أن فعالية التسجيل وسلامة وأمن تخزين الأعتدة المحجوزة لا يزال يشكل تحدياً.

وفي سياق العمليات المشتركة، أشارت بعثة الاتحاد الأفريقي إلى التزامها بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي بشأن إجراءات التسليم ووثائق الأعتدة المحجوزة.

## الرصد والتحقق

يمثل فريق الخبراء الآلية التي جرى تعيينها لرصد مدى الامتثال لنظام الجزاءات. وتشمل ولايته رصد عملية تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتحقق فيها، والإبلاغ عن انتهاكات ذلك الحظر. وبالإضافة إلى هذه الجوانب، تشمل ولاية الفريق أيضا المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، الذي سبق فريق الخبراء، أن يوازي حكومة الصومال الاتحادية بمعلومات عن التقارير التي يرفعها إلى اللجنة، ويعد ذلك شكلا من أشكال المساعدة المقدمة إلى الحكومة الاتحادية. وقد يتكرر هذا الطلب مرة أخرى في القرار المقبل للمجلس بشأن نظام الجزاءات المفروضة على الصومال. وفي أعقاب التوصية الواردة في التقييم التقني لعام ٢٠١٤، قامت حكومة الصومال الاتحادية بإنشاء فريق مشترك للتحقق في عام ٢٠١٥. وفي القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، رحب مجلس الأمن بالجهود التي بذلتها حكومة الصومال الاتحادية لإنشاء فريق التحقق المشترك، الذي يضم حاليا أعضاء من الحكومة الاتحادية وخبراء من منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات، كُلفوا بإجراء عمليات تفتيش روتينية لمخزونات قوات الأمن الحكومية وسجلات الجرد وسلسلة توريد الأسلحة الخاصة بها بغرض التخفيف من حدة تحويل وجهة الأسلحة والذخائر إلى كيانات تقع خارج نطاق أجهزة الأمن التابعة للحكومة الاتحادية. وقدم فريق التحقق المشترك تقريره الأول إلى اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، ووافاه منذ ذلك الحين بتقرير منتصف المدة في آذار/مارس ٢٠١٩.

والحكم الذي ينص على إنشاء فريق مشترك للتحقق حكم يختص بمسألة حظر توريد الأسلحة. فهو يتيح لحكومة الصومال الاتحادية الأخذ بزمام المساءلة عن مخزوناتهما، ويتضمن في نفس الوقت آلية خارجية للتحقق بإدراج خبراء دوليين في عضوية الفريق. ويمكن أن يؤدي فريق التحقق المشترك والتقارير التي يرفعها دورا أساسيا في دعم تقييم مجلس الأمن لحظر توريد الأسلحة، إذ أنه يشكل وسيلة لإجراء تقييم دوري لما تقوم به الحكومة الاتحادية من تنظيم ومراقبة لعمليات استيراد الأسلحة والذخائر ووسمها وتسجيلها وتخزينها وتوزيعها في البلد.

وأجرى فريق التحقق المشترك، منذ إنشائه، ما مجموعه ٣٠ زيارة ميدانية في مقديشو وولاية جنوب غرب الصومال وجوبالاند، مما أسفر عن التحقق مما يزيد عن ٢٠٣٠ قطعة سلاح و ٥٠٠٠٠٠ طلقة ذخيرة لدى ١٦ من وحدات قوة الشرطة الصومالية وثمان من وحدات الجيش الوطني الصومالي وثلاث من وحدات حرس السجون.

ولا يزال رصد تدفقات الأسلحة والذخيرة والتحقق منها، بما يشمل حفظ سجلاتها وتوثيق توزيعها على الوحدات الفرعية والجنود، يشكلان تحديا كبيرا في الصومال. ويظل التحدي الحاسم الذي يواجه تفعيل فريق التحقق المشترك يتمثل في القيود المفروضة على الوصول إلى مستودعات الأسلحة، حيث لا يزال يتعين الحصول على إذن من قوة الأمن الصومالية المعنية لإجراء كل عملية من عمليات التقييم المقررة، وقد كانت عمليات التفتيش تجرى في المواقع التي تسنى الوصول إليها، بدلا من اتباع خطة شاملة وضعتها الحكومة الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتسن القيام بعملية التحقق سوى في ضوء القوائم المجمعة بالأسلحة التي جرى استيرادها ووسمها حديثا في غياب سجل وطني مركزي أو قاعدة

بيانات مركزية تضم جميع الأسلحة التي خصصت لوحدة بعينها ووزعت عليها. ولم تبلغ بعد آلية فريق التحقق المشترك كامل إمكاناتها.

### خيارات وتوصيات لتحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة

فيما يخص التزامات حكومة الصومال الاتحادية المتعلقة بالإخطار، ثمة حاجة إلى تعزيز التنسيق الداخلي بين مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال وسائر الوزارات التي قد تتلقى قواتها شحنات من الأعتدة أو مساعدة تقع ضمن نطاق الرفع الجزئي للحظر المفروض على الأسلحة. وقد تُعكس الأدوار لكي تتحمل إحدى الدول الموردة المسؤولية الرئيسية عن الإخطار المسبق بالتسليم، وقد تُسند إليها دون غيرها من الدول مسؤولية الإخطار، وذلك بالتشاور مع الحكومة. ولن يُضعف الإقدام على هذه الخطوة التدابير الرقابية التي ينفذها مجلس الأمن في إطار الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، ولن ينتقص من إمكانية أخذ الحكومة زمام الواردات، حيث سيظل الإخطار اللاحق للتسليم والإخطار اللاحق للتوزيع ساريا تحت مسؤولية الحكومة.

وينبغي للدول الموردة أن تنسق عن كثب مع مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال بشأن جميع الشحنات الواردة قبل تسليمها لكفالة أن يكون لدى مكتب مستشار الأمن القومي سجلات بجميع الأعتدة التي تتلقاها قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، ومن أن الأسلحة والذخيرة جرى حصرها قبل توزيعها على الوحدات.

وقد يُدرج في القرار المقبل لمجلس الأمن بشأن نظام الجزاءات قرار اللجنة الذي بنت فيه في وضع المتفجرات الموجهة حصرا للاستعمال التجاري، بما في ذلك إنشاء ما يرافق ذلك من الضمانات المناسبة للتخفيف من خطر تحويل وجهتها. وبوجه عام، وتحسبا للحالات الطارئة التي يتعين فيها على نحو مبرر استيراد إحدى المواد أو المعدات غير المشمولة بالإعفاء إلى داخل الصومال، قد يود المجلس النظر في دمج حكم إعفاء جامع في تدبير حظر توريد الأسلحة<sup>(٢٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن مناقشة تحديث الاستثناءات المتصلة بالتدريب، كما هو الحال بالنسبة لقيادة فرقة العمل التركية في الصومال، مسألة جديدة بالاهتمام.

وقد يرغب مجلس الأمن أيضا في النظر في أفضل السبل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم لتطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية بخلاف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، بغية وضع الضمانات المناسبة لمنع تحويل الوجهة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن شأن مذكرة أشمل للمساعدة على التنفيذ أو صحيفة وقائع أشمل صادرة عن اللجنة، تضم جميع الأحكام الرئيسية لحظر توريد الأسلحة، أن تساعد في زيادة فهم الشروط والالتزامات لدى حكومة الصومال الاتحادية والمجتمع الدولي.

وفي القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، أكد مجلس الأمن مجددا أنه ملتزم برصد التحسينات المجرأة وتقييمها بغرض إعادة النظر في الحظر المفروض على توريد الأسلحة عند استيفاء جميع الشروط المبينة في قرارات المجلس. ومن شأن قيام المجلس بتقديم صياغة واضحة لمجالات التحسين المطلوبة أن يقدم رؤية

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٩ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) فيما يتصل بنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا.

واضحة لحكومة الصومال الاتحادية بشأن الخطوات التي يتعين عليها اتخاذها من أجل إدخال التعديلات التي تسعى إلى إدخالها على حظر توريد الأسلحة. ومما يكتسب نفس القدر من الأهمية الإبقاء على التدابير المتخذة ضد الجهات من غير الدول، بل وتعزيزها أيضا.

ومن المهم أيضا أن تضع الحكومة أولويات فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة عن طريق خطة عمل وطنية، يمكن من خلالها الشروع في اتخاذ أنشطة محددة ووضع جداول زمنية وحشد الموارد اللازمة لإدارة الأسلحة والذخيرة. وسيكون من المهم استعراض وتقييم الثغرات التي تعترض مجموعات إجراءات التشغيل الموحدة القائمة، ووضع إجراءات جديدة، عند الاقتضاء.

ولا بد من ضمان استمرار وزيادة التنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية المشاركة في إدارة الأسلحة والذخيرة. ومن الأهمية بمكان أن تُنشأ آلية وطنية لتنسيق إدارة الأسلحة والذخائر، كفيلة بدعم تنسيق إدارة الأسلحة والذخائر على الصعيد الوطني، وكذلك التعاون الدولي والمساعدة المقدمة للشركاء الدوليين بشأن تدابير إدارة الأسلحة والذخائر، بما في ذلك تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وتشكل خطة العمل المشتركة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ مبادرة محمودة لتمهيد الطريق أمام لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تضطلع بدور آلية التنسيق الوطنية، وينبغي دعمها من قبل الجهات المانحة والشركاء الدوليين. وكتدبير مؤقت، يمكن إعادة تنشيط أعمال اللجنة التوجيهية لإدارة الأسلحة والذخائر بغية ضمان رقابة شفافة ومنسقة فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على أنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة.

وبالنظر إلى ضرورة توسيع نطاق التقدم المحرز من جانب حكومة الصومال الاتحادية فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة خارج مقديشو، ينبغي للحكومة الاتحادية أن تنشئ مراكز لتنسيق إدارة الأسلحة والذخيرة تكون مدمجة في هيكل مكتب الأمن الإقليمي، بغية تيسير تنفيذ إدارة الأسلحة والذخيرة على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد، لأغراض منها تيسير تنفيذ أحكام حظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال، يمكن للحكومة الاتحادية أن تجري اتصالات ومشاورات بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة مع الولايات الأعضاء في الاتحاد استنادا إلى السياسات والإجراءات المتبعة في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة. ويمكن أن تشمل أنشطة الاتصال هذه ما يلي: (أ) تعزيز التوعية بالتزامات مجلس الأمن والإطار القانوني الوطني ذي الصلة؛ و (ب) بدء تنفيذ أنشطة عملية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة مثل برامج الوسم وحفظ السجلات والتخزين والتحقق في الولايات الأعضاء في الاتحاد، وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة المعمول بها؛ و (ج) تقييم احتياجات وأولويات إدارة الأسلحة والذخيرة من قبل الولايات الأعضاء في الاتحاد، وهي الاحتياجات والأولويات التي يمكن أن يسترشد بها الشركاء الدوليون في وضع برامج المساعدة بالتشاور مع الحكومة الاتحادية.

وعلى المستوى التقني، من المهم أن تضع الحكومة الاتحادية إجراءات فعالة للصرف والاستلام لجميع القوات في مقديشو على مستوى قطاع الأمن والوحدات، وأن تضع، بمساعدة الشركاء، نظام قاعدة بيانات إلكترونية مركزية للواردات وسجلات المخزونات والجوانب الصرف والاستلام، يديره مكتب مستشار الأمن القومي في الصومال.

وينبغي أن تقوم حكومة الصومال الاتحادية، على سبيل الاستعجال، بتحديد وبناء موقع جديد للتخزين المركزي بغرض تخزين الأسلحة والذخيرة بطريقة آمنة ومأمونة. ويشجّع الشركاء الذين باستطاعتهم

تقديم المساعدة في هذا الصدد على القيام بذلك. وفيما يتعلق باحتياجات التخزين في أنحاء الصومال، ينبغي للحكومة أن تقوم بتقييم وتحديد هذه الاحتياجات بالنسبة لجميع القوات في ظل المدخلات الواردة من قطاع الأمن، ثم وضع خطة لتيسير عملية حشد الموارد.

وبالنظر إلى الحاجة الخاصة إلى قيام حكومة الصومال الاتحادية بسد الثغرات القائمة فيما يتعلق بتخزين الذخيرة، تشجّع الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء الدوليين الذين باستطاعتهم تقديم المساعدة في تطوير قدرة الحكومة الاتحادية على إدارة الذخيرة على القيام بذلك. وينبغي تشجيع الشركاء الذين يوفر التدريب والمعدات على دمج تدريب و/أو إرشاد الموظفين في مجال إدارة الذخيرة على المدى الطويل، وينبغي أن ينظر موردو الذخائر في تقديم المساعدة في تخزين الأصناف بشكل آمن ومأمون، بما في ذلك من خلال مراقبة إجراءات الصرف و/أو دعم الهياكل الأساسية. وعلاوة على ذلك، تلزم مخزونات مؤقتة أو ميدانية من الذخيرة تكون مخصصة الغرض ومشفوعة بما يكفي من تدابير التخفيف من حدة المخاطر في مقديشو وعلى مستوى قطاع الأمن لكفالة إمكانية تخزين الأعتدة الموزعة على مسافة آمنة من السكان المدنيين وتأمينها بغرض ردع تحويل وجهتها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها.

وفيما يتعلق بالأسلحة المحجوزة، ينبغي أن تعمّم إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتجهيز الأسلحة المحجوزة على جميع قوات الأمن بغرض تنفيذها. ومن المهم أن يكون هناك اتفاق مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن اتباع نهج منسق لإزاء تجهيز الأسلحة المحجوزة، في ظل إتاحة اطلاع فريق التحقق المشترك وفريق الخبراء على الوثائق ووصولهما إلى المواقع لأغراض التفتيش والتعقب.

وثمة ما يبرر النظر في تعزيز ولاية فريق الخبراء لإدراج مسألة تحديد الاحتياجات من المساعدة والقدرات في عملية تنفيذ حظر توريد الأسلحة وإبداء تعليقات حكومة الصومال الاتحادية بشأن التزاماتها بالإخطار والإبلاغ. ومن شأن تعزيز هذه الولاية، دون المساس بجوانبها الأساسية لإجراء التحقيقات، أن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الفريق والحكومة الاتحادية. وينبغي أن تواصل الحكومة الاتحادية تنفيذ برنامج فريق التحقق المشترك وتوسيع نطاق موقعه. ومن الأهمية بمكان أيضا بناء القدرات الوطنية لفريق التحقق المشترك من خلال برامج التدريب والمساعدة، بما في ذلك ما يقدم له من دعم لوجستي.

## ملاحظات

أشكر حكومة الصومال الاتحادية على تعاونها الوثيق ومشاركتها الفعالة في هذا التقييم، بما في ذلك حق الوصول الكامل الممنوح لفريق التقييم الذي عيّنته. وعلاوة على ذلك، أود أن أعرب عن امتناني لأسرة الأمم المتحدة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والدول الأعضاء والمنظمات الدولية لما قدمته من دعم لفريق التقييم.

وأثني على التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، فضلا عن التسجيل البيومتری للجيش الوطني الصومالي، باعتبار ذلك إنجازا هاما في مجال إضفاء الطابع المؤسسي على قوات الأمن. أما المرحلة الثانية من إصلاح الجيش الوطني الصومالي، فينبغي أن تركز أيضا على تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تسجيل الأسلحة والمساءلة وسلاسل التوزيع. ومع ذلك، ففي الوقت الذي تواجه فيه حكومة الصومال الاتحادية تحديات، سيتطلب استمرار التقدم المحرز في الإصلاحات الأمنية التوصل إلى الاتفاقات السياسية اللازمة بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد من أجل التنفيذ الكامل لهيكل الأمن الوطني والخطة الانتقالية. ومن ثم، فإن التعاون بين الحكومة الاتحادية والدول

الأعضاء في الاتحاد بشأن تنفيذ هيكل الأمن الوطني والخطة الانتقالية سيكون أساسيا لضمان إحراز تقدم.

ومن الأهمية بمكان أن يدعم المجتمع الدولي تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم التي وافق عليها مجلس الأمن، وأن يواصل دعمه للجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن. وينبغي أيضاً أن تنصب الجهود المبذولة على تحقيق مسؤولية الصومال عن الأمن، ويتمثل أهمها في بناء قدرات النظراء الصوماليين. ولا يقل عن ذلك أهمية تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين الشركاء الدوليين من أجل ضمان أقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية في الدعم المقدم لحكومة الصومال الاتحادية عند تنفيذ حظر توريد الأسلحة.

كما يمكن لمجلس الأمن ولجنته تقييم جميع عناصر حظر توريد الأسلحة، بهدف تبسيط الأحكام والإجراءات ذات الصلة وتوضيحها وتحديثها، وهو ما قد يشجع على زيادة فهمها ويساعد على تخفيف عبء الإبلاغ الواقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية وتيسير المضي قدماً في إجراء مزيد من التعديلات على هذا التدبير، حسبما طلبته الحكومة الاتحادية في أعقاب الرفع الجزئي للحصار في عام ٢٠١٣.

وقد أدى نظام الجزاءات دوراً هاماً في دعم عملية بناء السلام في الصومال. ولذلك، يمكن لحظر توريد الأسلحة المعدّل وفقاً للتطورات المستجدة في البلد أن يواصل الإسهام بصورة إيجابية. ويضطلع مجلس الأمن ولجنة الجزاءات وفريق الخبراء التابع لها، وكذلك الشركاء الدوليون والإقليميون الآخرون، بدور هام في دعم حكومة الصومال الاتحادية فيما يتعلق بمسائل حظر توريد الأسلحة. وأدعو الحكومة الاتحادية إلى العمل بشكل وثيق مع جميع هذه الجهات الفاعلة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة.